بذل المجهود في كيفية الهوي للسجود

اشتمل على جمع وتحقيق للأحاديث والآثار الواردة في النزول على الركبتين واليدين عند الخرور للسجود مع نقاش المسألة وتلخيص كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين وبيان الراجح فيها.

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوزني الحوباني

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِمَشَايخِهِ وَالمسْلِمين



دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

بَذْلُ المجْهُودِ

فِي كَيْفِيَّةِ الهُوِيِّ لِلسُّجُودِ



الشريف للطباعة

مراجعة تنسيق صف إخراج



الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
alshafibooks@gmail.com

بَذْلُ المجْهُودِ

فِي كَيْفِيَّةِ الهَوِيِّ لِلسُّجُودِ

اشتمل على جمعٍ وتحقيقٍ للأحاديث والآثار الواردة في النزول على الركبتين واليدين عند الخرور للسجود مع نقاش للمسألة وتلخيص كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين وبيان الراجح فيها.

تَأْلِيفُ

أَبِي المُنْذِرِ

عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ هَزَّاعِ بْنِ غَالِبٍ الوُرَيْفِيِّ الحَوبَانِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ:

فإن مما هو معلوم أن علم الفقه بحر لا ساحل له، ومن غاص في كتب الفقه يجد مسائل يطيل العلماء فيها النَّفَس في المسائل الخلافية، حتى ولو كانت من المسائل التي لا يبنى عليها صحة تلك العبادة من بطلانها، وإنما قد يكون خلافهم في تلك المسألة من باب الأفضلية من عدمها، ومن تلك المسائل ما نحن بصدده في هذه الرسالة.

فمن توفيق الله أني أدرس إخواني كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي، وأملي عليهم تعليقا على الأحاديث، وأذكر بعض المسائل مستفيدا ومقتبسا إياها من كتب علمائنا، وما أنا إلا جامع لما ييسر الله من ذلك.

ثم إن من تلك المسائل مسألة الخرور للسجود، هل يكون على اليدين أم على الركبتين، فجمعت مادة هذه المسألة وأمليتها على إخواني، ثم إنه بدا لي أن أفردها وأضيف إليها ما كان من بابها مما أرجو أني أنتفع به أنا أولًا؛ لأن هذه المسألة كانت تُكرر كثيرا على مسامعي، فكثيرا ما تجمعني مناسبة مع إخواني طلاب العلم فيحصل النقاش لمثل هذه المسألة، فيختلف الإخوة ما بين قائل وآخذ ومنتصر للقول الذي فيه النزول على اليدين، وما بين آخذ وناصر للقول الثاني، وهو النزول على الركبتين، والحق أنني في بداية الطلب كنت أقف حائرا، وحُقَّ لي ذلك، فمن يتناقشون في هذه المسألة طلاب علم أصحاب مَكَنَة واستفادة، وبعضهم محقق ومدرس وباحث، ثم إنني حينها بحثت المسألة لنفسي كبحث مختصر أتعبد الله بما تطمئن به نفسي، واقتنعت بالقول الراجح فيها ولا زلت عاملا به، وأتت المناسبة أثناء التدريس فرأيت أن تكون رسالة مستقلة، ولا سيما وأن تحقيق الأحاديث والآثار قد أخذ مني وقتا، وتركيزا ونظراً في كلام العلماء، وهذه مشاركة إضافة لما قد كتب من رسائل ومؤلفات(١) في هذا الباب، وهذه المسألة مشتهرة جدا في كتب

---

(١) وبعد انتهائي من هذه الرسالة وجمعها، وبعد ترتيبها وتجهيزها سألت بعض إخواننا =

الفقه، أَوْلَوا لها اهتمامًا، فلا تجد مصنفا من كتب المذاهب الفقهية ولا شروحات الأحاديث إلا ويطرقونها، ولهذا فأنا أو غيري ما نحن إلا مغترفون من كتب علمائنا المجتهدين المحققين الذين بسطوا العلم ومسائله في كتبهم -فرحمهم الله ورفع درجاتهم-، هذا وقد أسميتها "بذل المجهود في كيفية الهوي للسجود"، حاولت جاهدا الاختصار فيها، راجيا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفع بها كاتبها وقارئها إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: أبو المنذر/ عمار بن عبد الجليل بن هزاع غالب الوريفي الحوياني

في دار الحديث السلفية بشحوح-مسجد إبراهيم-سيئون-حضرموت

في التاسع والعشرين من شهر صفر لعام أربعمائة وستة وأربعين من الهجرة النبوية.

= المشتغلين بمعرفة جديد البحوث المعاصرة، هل يعرف من قد كتب في ذلك؟ فدُللت على أسماء رسائل في هذا الصدد، ولم أتمكن من التنزيل لها من النت، ولا أعرف حال أصحابها، ثم إني وقفت على رسالة للشيخ الفاضل أبي بكر الحمادي -حفظه الله- في هذا الصدد، وهو له قدم السبق في هذا المضمار، فقد ألفها قديما، فيما يلاحظ من تأريخها وقد أسماها: "الدر المنضود في كيفية الخرور إلى السجود"، وهي رسالة قيمة رصينة رأيتها لا تزال في ملف بي دي إف منشورة في المواقع، فأنصح بطباعتها ونشرها لما فيها من رصانة، وقد ذهب فيها للقول بأفضلية النزول على الركبتين، ورجح هذا القول بعد نقاش المسألة بإنصاف وعدل، وهو الذي سترى ترجيحه في هذا الموضع، وقد نقلت عن الشيخ في موضع واحد ستراه آخر البحث، فجزاه الله خيرا، وبارك فيه وفي جهده.

الإجماع على صحة صلاة من نزل إلى السجود على يديه أو ركبتيه

هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين أهل العلم فيما هو المستحب والأفضل النزول على اليدين أم الركبتين، وأيهما أقرب للسنة، وسَنُبيّن لك من كلام عامة العلماء أن الجميع لا يقول ببطلان صلاة من نزل على يديه أم على ركبتيه أم جمع بين ذلك، فتارة فعل بهذا أم بهذا هذا هو الذي رأيته من كلام العلماء في هذه المسألة كما سأفصل في ذلك بإذن الله.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٩) وسُئِلَ **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ الصَّلَاةِ وَاتِّقَاءِ الْأَرْضِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الصَّلَاةُ بِكِلَيْهِمَا فَجَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ. اهـ



ما جاء من مخالفة ابن حزم لعامة العلماء فقال بفرضية النزول على اليدين

ذكرت فيما سبق فيما رأيت من كلام العلماء أن النزول على اليدين أو الركبتين لا يؤثر في صحة الصلاة من بطلانها، وفيما رأيت أنه لم يخالف في هذه المسألة إلا ابن حزم الظاهري، فزعم بأن النزول على اليدين من فروض الصلاة

فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلى بالآثار» (٣/ ٤٤)-: مَسْأَلَةٌ: وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ - إذَا سَجَدَ - يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا بُدَّ. اهـ

وقوله هذا مبني على الأوامر التي في الأحاديث بالنزول على اليدين سيأتي أنها ضعيفة غير محتج بها، وعلى فرض صحتها فلم يقل أحد من العلماء أنها تدل على الوجوب والفرضية؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جل صفة صلاته التي نقلت إلينا، وكذلك لو كان هذا واجبا لتواتر النقل والعمل به عند الصحابة ولبينوا أنه من فروض الصلاة

وأيضا يرد على ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بها المسيء في صلاته.

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «جامع تراثه في الفقه» (٤/ ٢٧٦)-: فائدة: ظاهر الأمر في الحديث يفيد الوجوب، ولم أر من صرح بذلك غير ابن حزم؛ فصرح في «المحلى» بفرضية ذلك، وأنه لا يحل تركه، وفي ذلك دليل على خطأ الاتفاق الذي

نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ٨٨) على جواز كلا الأمرين من السجود على الركب أو على اليدين، ولعله لم يستحضر هذا النص حين كتابة الفتوى، والله أعلم. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر كما في «جامع تراثه في الفقه» (٤/ ٢٧٨)-: ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها، وقد قال به ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٨) وما نقله المؤلف عنه من الاستحباب خطأ واضح، ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز، ففيه رد للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١/ ٨٨) على جواز الأمرين!. اهـ



حال الأحاديث الواردة في وضع الركبتين قبل اليدين عند النزول للسجود



الحديث الأول: عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هذا الحديث من أشهر الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ولو نظرت إلى طرقه لرأيت الجميع يستدل به من أصحاب المذاهب، سواء الذين قالوا بالنزول على اليدين أم بالنزول على الركبتين، والسبب أنه تارة يروى بالنزول على الركبتين، وتارة يروى بالنزول على اليدين، وفي هذا المقام بعون الله وتوفيقه سأجمع طرقه مع بيان الصواب والراجح، فأقول -وبالله التوفيق-:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

رواه الترمذي، برقم: (٢٦٨)، وأبو داود، برقم: (٨٣٨)، والنسائي في الصغرى، برقم: (١١٥٤)، وفي الكبرى، برقم: (٧٤٤)، وابن ماجه، برقم: (٨٨٢)، والدارمي، برقم: (١٣٢٠)، وابن خزيمة، برقم: (٦٠٤)، وابن حبان، برقم: (١٩١٢) والدارقطني في سننه، برقم: (١٢٩٢)، والبيهقي في الصغرى، برقم: (٣٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ٩٩)، والبزار في مسنده، برقم: (٤٤٨٣)، والطبراني في الكبير، برقم: (٩٧)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٦٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم: (٩٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، برقم: (٧٩٥٦) كلهم

من طريق علي بن المديني، وسَلَمَة بْن شَبِيبٍ، وَعَبْد الله بْن مُنِيرٍ، وَأَحْمَد بْن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ، وَالْحَسَن بْن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيّ، والحسين بن عيسى الطائي، وإسحاق بن منصور الكوسج، والحسن بن علي الهذلي، وعَلِيّ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَحْمَد بْن سِنَانٍ، وَمُحَمَّد بْن يَحْيَى الذهلي، وَرَجَاء بْن مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيّ، ومحمد بن إسحاق السراج، ومحمد بن أبي حاتم الأزدي، والحارث بن أبي أسامة التميمي، ومحمد بن سلمة المرادي، وَمُحَمَّد بْن مُوسَى الْوَاسِطِيّ، وإسحاق بن أبي إسرائيل المروزي، الثمانية عشر عن يَزِيد بْن هَارُونَ، قَالَ: أنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ به.

وهذا الحديث كما ترى في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، والحديث من طريقه وفيه علل:

العلة الأولى: شريك بن عبد الله القاضي ضعفه الجمهور.

قال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٠)-: روى علي عن يحيى بن سعيد تضعيفه جدا.

وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عن شريك شيئا.

وروى محمد بن يحيى القطان عن أبيه قال: رأيت تخليطا في أصول شريك.

وقال عبد الجبار بن محمد: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكا إنما خلط بأخرة! قال: ما زال مخلطا...

وعن ابن المبارك: قال: ليس حديث شريك بشيء.

وقال الجوزجاني: سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل.

وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوى فيما ينفرد به. اهـ

وقال البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كثير الغلط. «ترتيب علل الترمذي» (ق ١٩).

وقال أبو حاتم الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ساء حفظه بآخرةٍ. «علل الحديث» (٦٦٨).

وجاء في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٢/ ٤٧١): وَقَال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي حَاتِم: سألت أبا زرعة عَنْ شَرِيك يحتج بحديثه؟ قال: كَانَ كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحيانا. اهـ

العلة الثانية: أنه انفرد بهذه الرواية عن عاصم بن كليب.

قال الدارقطني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه» (٢/ ١٥٠)-: وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ، عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرُ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

العلة الثالثة: أنه قد روى هذا الحديث عدد من الحفاظ عن عاصم دون ذكر النزول والاعتماد على الركبتين.

قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢/ ٧١٥): فقد اتفقوا كلهم على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب

عاصم، وممن صرح بذلك غير الدارقطني: الترمذي، والبيهقي، بل قال يزيد بن هارون: إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث، وشريك سيئ الحفظ عند جمهور علماء الحديث، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط؛ فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، ولا سيما إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ؛ فقد روى جمع منهم عن عاصم بإسناده هذا عن وائل صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيها ما ذكره شريك. اهـ

قلت: والحق هو أن الحديث ضعيف لكون شريك ضعيف، ولكون روايته هذه شاذه لمخالفته فيها عددا من الرواة، وانفراده في هذا المتن -أي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزل على ركبتيه- ولا يصلح أن نقوي روايته، ونجمع لها شواهد لأن قسم الشاذ غير محتج به بالإجماع ولا يستشهد به ولا له.

العلة الرابعة: انفرد شريك في روايته لهذا الحديث عن عاصم بن كليب، ولا يدرى هل سمع منه أم لم يسمعه.

قال الدارقطني -رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث-: وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ، عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، غَيْرُ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ.

تنبيه: ويذكر بعضهم علة أخرى للحديث، وأنه قد رواه همام بن يحيى العوذي مرسلا، وإليك تفصيل ذلك:

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث-: وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا

مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ. اهـ

قلت: وقع سقط بين همام وعاصم، وقد ذكر الواسطة هو نفسه في «العلل الكبير» (ص٦٩) فقال: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ. اهـ

قلت: وهو أيضا عند أبي داود في سننه (٨٣٩) فقال: قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ».

فإذًا: هذا الواسطة هو شقيق، ويقال له: أبو ليث، مجهول كما في التقريب، فلا يقال: إن الصواب رواية الحديث مرسلا، فهو ضعيف من أصله، ويشتد ضعفه كون الإسناد سوي، فصار هذا من تدليس التسوية.

وقد تعقب كلام الترمذي ابن القطان الفاسي فقال: في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٢/ ٦٥)-: كَذَا قَالَ، وَظَاهره أَن هماماً خَالف شَرِيكا، فَرَوَاهُ عَن عَاصِم مُرْسلا، وَرَوَاهُ شريك عَن عَاصِم مُتَّصِلا، كَأَنَّهمَا جَمِيعًا روياه عَن عَاصِم وَالْأَمر فِيهِ لَيْسَ كَذَلِك عِنْد أبي دَاوُد.

وَإِنَّمَا يرويهِ همام عَن شَقِيق، قَالَ: حَدثنَا عَاصِم بن كُلَيْب، عَن أَبِيه عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا مُرْسلا.

فهمام إِذًا لم يروه عَن عَاصِم، ويؤكد قبح هَذَا الْعَمَل ضعف شَقِيق الَّذِي عَنهُ رَوَاهُ همام، فَإِنَّهُ شَقِيق أَبُو اللَّيْث، هُوَ لَا يعرف بِغَيْر رِوَايَة همام عَنهُ، فإسقاطه إِزَالَة ضَعِيف من الْإِسْنَاد، وَهِي التَّسْوِيَة، وَقد تبين فِي كتاب المراسل فِي نفس الْإِسْنَاد أَنه شَقِيق أَبُو اللَّيْث، فَاعْلَم ذَلِك. اهـ

قلت: فنستفيد من كلام ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث المرسل هو من أصله ضعيف لجهالة الواسطة بين همام وعاصم.

ومما نستفيده أنه لا يقال: إن من علله رواية أن شريكًا قد خالف فيه هماما بوصله، بل الصواب في رواية همام أن الحديث ضعيف لذاته من جهتين:

الجهة الأولى: جهالة شقيق.

الجهة الثانية: الإرسال.

ثم إن هماما قد رواه بإسناد آخر كما عند أبي داود، برقم: (٨٣٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ».

وهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع، فعبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه.

قال العلائي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٢١٩)-: لم يسمع من أبيه شيئا، مات أبوه وهو حمل، قلت: صح عن عبد الجبار أنه قال: كنت

غلاما لا أعقل صلاة أبي، وهذا ينفي أنه مات أبوه وهو حمل، والله أعلم. اهـ

قلت: وفي الحديث علة أخرى، وهي أنه قد روي من طريق أخرى بغير ذكر النزول على الركبتين، والحديث رواه مسلم، برقم: (٤٠٣) فقال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لهم، أنهما حدثاه، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

فنستفيد من هذا الإسناد فائدتين:

الأولى: عدم اعتماد مسلم لرواية صفة الهوي للسجود، فهو لم يخرجها مع أن الاسناد واحد عن همام.

الفائدة الثانية: أن الحديث في الصحيح فيه ذكر الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، وهو علقمة بن وائل بن حجر، ولعل الخطأ في الرواية السابقة عن همام في صفة الهوي من الرواة عنه، مما يدل أنها غير محفوظة، على أني رأيت أيضا أن علقة لم يسمع من أبيه، قال العلائي -في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٢٤٠)-: علقمة بن وائل بن حجر قال ابن معين لم يسمع من أبيه شيئا. اهـ

قلت: فعلى كل حال فإنما أوردت هذه الرواية لبيان أن الحديث في ذكر صفة النزول للسجود بالاعتماد على الركبتين غير محفوظة، فهي أشبه ما تكون مضطربة الإسناد، والله أعلم .

وقد ضعفه الترمذي والبخاري وابن الملقن وابن القطان الفاسي والإمام الألباني وانظر «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢/ ٧١٥).

وجاء في كتاب «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها» (٢/ ٢٧٣): فَتَبَيَّنَ من ذلك: أن هذا الإسناد دائر بين الانقطاع والضعف، لا ينفك عنه واحدٌ منهما.

فالحاصل: أن حديث وائل بن حُجْر هذا ضعيف؛ لِتَفَرّدِ شريك به، ومخالفة غيره له، ولا حُجَّةَ فيما ينفرد به، وما وُجِدَ من طرق أخرى لحديثه: فهي تدور بين الضعف والانقطاع. اهـ

قلت: والخلاصة أنه حديث ضعيف مضطرب ضعفه عامة العلماء المتقدمين والمتأخرين، منهم إماما الحديث العلامة الألباني والعلامة الوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.



الأحاديث الواردة في وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود



الحديث الأول عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

رواه الترمذي، برقم: (٢٦٩)، وأبو داود، برقم: (٨٤٠)، والنسائي في الصغرى، برقم: (١٠٩١)، وفي الكبرى، برقم: (٦٨٢)، والبخاري في الكبير، برقم: (٤١٨)، والدارمي في سننه، برقم: (١٣٢١)، وأحمد في مسنده، برقم: (٨٧٣٢)، والدراقطني في سننه، برقم: (١٢٨٩) وبرقم: (١٢٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (٨٣٥)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٦٤٣)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم: (٩٥٤)، وفي مشكل الآثار، برقم: (١٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٤) من طرق عن عَبْد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وذكره.

وهذا الحديث أشار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الحديث من التاريخ الكبير إلى تضعيفه فقال: ولا يتابع عليه ولا أدري، سَمِعَ من أَبِي الزناد أم لا. اهـ

وقال الترمذي عقبه: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. اهـ

قلت: وهناك علة أخرى للحديث أنه روي مقلوبًا

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد - ط الرسالة» (١/ ٢١٨)-: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» فَالْحَدِيثُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرواة...، وَكَانَ يَقَعُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ مَتْنُهُ وَأَصْلُهُ، وَلَعَلَّهُ: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»، كَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «**إِنَّ بلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، فَقَالَ: «**ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بلال**». اهـ

وقال الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر» (٨/ ٢٨٥)-: والبعير يقدم يديه، فإذا قدمنا أيدينا صرنا مشابهين للبعير، فيكون آخر الحديث يخالف أوله، فيكون الصواب: وليضع ركبتيه قبل يديه، على حديث وائل، وعلى موافقة الأول بصفة الحديث، وحصل انقلاب، والأصل: فليضع يديه قبل ركبتيه. المقصود: أن الأرجح أن يقدم ركبتيه قبل يديه، وأن الأرجح في حديث أبي هريرة أنه موافق لحديث وائل، وأن ما في آخره - من ذكر اليدين قبل الركبتين - انقلاب لبعض الروايات، فيما هو الأقرب والأظهر حتى لا يخالف آخر الحديث أوله، حتى تجتمع الأحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الذي أفتى به بعض

أهل العلم وأكثر أهل العلم. اهـ

والحديث قد ورد بلفظ آخر رواه البيهقي في سننه (٢/ ١٠٠)، وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**».

وهذه الرواية فيها أنه حال السجود لا يضع اليدين قبل الركبتين، ولا الركبتين قبل اليدين، وإنما يضع يديه على الركبتين ابتداء ثم يسجد بالبدء على الركبتين.

وهو حديث ضعيف تفرد بهذه الرواية الحسن بن علي الطاحوني، ولم أجد من وثقه، ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: كَذَا قَالَ: عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ.

فإذًا الحديث جمع عللا:

العلة الأولى: الانقطاع.

العلة الثانية: روايته مقلوبا.

العلة الثالثة: الاضطراب.

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «زاد المعاد - ط الرسالة» (١/ ٢٢٣)-: حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ رَأْسًا. اهـ

قلت: أما روايته الحديث بغير لفظة اليدين أو الركبتين جاء ذلك عند الترمذي، برقم: (٢٦٩)، وأبي داود، برقم: (٨٤١)، والنسائي في الصغرى، برقم: (١٠٩٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٠) من طريق عبد الله بن نافع عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ» .

وكما ترى ليس فيه بيان صفة النزول، هل على اليدين أم على الركبتين، مما يؤيد كلام ابن القيم أن الحديث فيه اضطراب في المتن والإسناد على ما تقدم، والله أعلم.

ثم إن أردنا الترجيح فرواية عبد الله بن نافع أرجح من رواية الدراوردي، ففي ترجمة عبد الله بن نافع من التقريب قال الحافظ ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. اهـ

وقال في التقريب في الدراوردي: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. اهـ

وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ.

ولحديث أبي هريرة هذا طريق أخرى سأوردها في الأحاديث شديدة الضعف، فراجع هناك.

فإذًا تبين لنا مما تقدم أن الحديث كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فيه ضعيف ومضطرب

الإسناد والمتن، وقد أعله العلماء منهم البخاري والترمذي والدارقطني والذهبي وغيرهم



الحديث الثاني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: **كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.**

رواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٦٠٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٦)، والدارقطني في سننه، برقم: (١٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط، برقم: (١٤٣٠) من طريق عَبْد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قال الحازمي -بعد إيراد الحديث في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٧٧)-: هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ مِنْ مَفَارِيدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ الله. اهـ

قلت: وقد تكلم العلماء في روايته عن عبيد الله، وأعدوا ما رواه عنه إما مقلوبًا أو منكرًا.

قال ابن أبي حاتم - رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٥)-: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردي؟ فقال: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كُتب الناس وَهِمَ، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قَلَبَ حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر. اهـ

وقال الحافظ المزي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٩٤)-: وَقَال النَّسَائي فيما قرأت بخطه: عبد العزيز الدَّراوَرْدِيّ ليس بالقوي.

وَقَال فِي موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عُبَيد الله بن عُمَر منكر. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠)-: وَقَالَ أَحْمد: كَانَ مَعْرُوفا بِالطَّلَبِ وَإِذا حدث من كِتَابه فَهُوَ صَحِيح وَإِذا حدث من كتب النَّاس وهم وَكَانَ يقْرَأ من كتبهمْ فيخطئ وَرُبمَا قلب حَدِيث عبد الله بن عمر يَرْوِيهَا عَن عبيد الله بن عَمْر، وقَالَ أَبُو زرْعَة كَانَ سيء الْحِفْظ وَرُبمَا حدث من حفظا السيء فيخطئ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس وَحَدِيثه عَن عبيد الله بن عمر مُنكر، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَا يحْتَج بِهِ، وَقَالَ السَّاجِي: كَانَ من أهل الصدْق وَالْأَمَانَة إِلَّا أَنه كثير الْوَهم، وَقَالَ ابن سعد: كَانَ ثِقَة كثير الحَدِيث يغلط.

قلت: روى لَهُ البُخَارِيّ حديثين قرنه فيهمَا بِعَبْد الْعَزِيز بن أبي حَازِم وَغَيره، وَأَحَادِيث يسيرَة أفرده لكنه أوردهَا بِصِيغَة التَّعْلِيق فِي المتابعات. اهـ

قلت: أما حديثه من غير طريق عبيد الله فحسن، وقد أخرج له مسلم اعتمادا في صحيحه، ولذلك **قال الذهبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الميزان» (٢/ ٦٣٣) رقم: (٥١٢٥)-: عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق من علماء المدينة، غيره أقوى منه.

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٦٨)-: قلت: حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكن البخاري روى له مقرونًا بشيخ آخر، وبكل حال فحديثه

وحديث ابن أبي حازم لا ينحطّ عن مرتبة الحسن. اهـ

وقد أورده البخاري معلقًا في صحيحه فقال: بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وقال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١)-: قَوْلُهُ: كَانَ ابن عمر إلخ وَصله ابن خُزَيْمَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا، يَعْنِي رَفْعَهُ، قَالَ: وَالْمَحْفُوظُ مَا اخْتَرْنَا. اهـ

وقال الدارقُطني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يرويه الدراوَرْدي، واختُلِف عنه؛ فرواه عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، عن الدراوَرْدي، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

وقال أَبو نُعيم الحلبي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عن الدراوَرْدي، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فعله، موقوفًا، وهو الصواب. «العلل» (٢٩١٢).

وقال الدارقُطني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: تفرد به أصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز الدراوَرْدي، عن عُبيد الله. «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٣٥٨)، وانظر «المسند المصنف المعلل» (١٤/ ٢٢٥).

قلت: وساقه البيهقي بعد رواية عبد العزيز الدراوردي فقال -في السنن الكبرى

(٢/ ١٠٠)-: وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ».

فهو كما ترى موقوف وإسناده صحيح من رواية الأثبات حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به، وليس فيه ذكر النزول على اليدين، وإنما المراد به وضع اليدين حال السجود وأثنائه، وليس عند إرادة السجود والهوي له، وهذا بدلالة قوله: «فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه».

ولذلك **قال البيهقي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٨)-: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»، وَقَالَ فِيهِ: ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ رَفَعَهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، دُونَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال الحاكم النسيابوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المستدرك على الصحيحين -ط: العلمية» (١/ ٣٤٩)-: فَأَمَّا الْقَلْبُ فِي هَذَا فَإِنَّهُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَمْيَلُ لِرِوَايَاتٍ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قلت: والخلاصة أن الحديث هذا معل بثلاثة علل من كل طرقه:

العلة الأولى: روايته مقلوبا.

العلة الثانية: نكارة رواية الدراوردي عن عبيد الله.

العلة الثالثة: حصول الوهم من الدراوردي.

العلة الرابعة: مخالفته للثقات في إسناد الحديث ومتنه، فهم يروونه موقوفا وبلفظ مغاير.

إذًا: فهذا الحديث مما لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات، فهو كما ترى معل بعلل قادحه عند أهل العلم، والله أعلم.



بيان حال الأحاديث شديدة الضعف في هذه المسألة



الحديث الأول عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ».

رواه أبو يعلى في مسنده، برقم: (٦٥٤٠)، والطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (٨٣٧)، وفي شرح معاني الآثار، برقم: (٩٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٨٣٧)، وفي مشكل الآثار، برقم: (٨٣٧).

بيان الحكم على الحديث: ضعيف جدًا، وفيه علل:

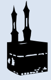
العلة الأولى: الحسن بن علي الطاحوني، ولم أجد له ترجمة، وفي لسان الميزان راوٍ يقال له: الوشا، وبنفس هذا الاسم أورده ابن حجر، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وانظر «لسان الميزان» (٧/ ١٤٢).

العلة الثانية: عبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث، كما في التقريب، بل قد كُذِّب، قال البخاري -في «التاريخ الكبير بحواشي محمود خليل» (٥/ ١٠٥)-: قَالَ يَحيى القَطّان: استَبَانَ لِي كَذِبُه فِي مجلسٍ. اهـ

وقد ضعف هذا الحديث الإمام الألباني فقال في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢/ ٧١٨): وهذا سند ضعيف جداً.

قال الحازمي (٥٤): وعبد الله بن سعيد المَقْبُري: ضعيف الحديث عند أئمة النقل.

وفي «التقريب»: متروك، ومِنْ ضَعْفه أنه اضطرب في روايته لهذا الحديث؛ فرواه مرة هكذا من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمراً بذلك. اهـ

 **الحديث الثاني عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ.**

رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١٢٩٣)، والبخاري في الكبير، برقم: (٨١) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٧٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٩٣).

بيان الحكم على الحديث: ضعيف جدا.

قال الدارقطني -رَحِمَهُ اللهُ عقب الحديث-: تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. اهـ

قلت: وهو منكر الحديث.

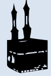
قال ابن أبي حاتم - رَحِمَهُ اللهُ في «العلل» (٢/ ٤٩٢) ت الحميد-: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ... وذكره: فَقَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ. اهـ

وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللهُ في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(٢/ ٧١٧)-: وهو مجهول؛ كما قال ابن القيم (١٨١)، وكذلك قال البيهقي -على ما في «التلخيص» (٣٤٧٢)-، وقال أبو حاتم - كما قال ابنه في «العلل» (١/ ١٨٨) -: هذا حديث منكر.

وأما قول الحاكم والذهبي: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فمنكر من القول، لم يسبقهما ولم يتابعهما عليه أحد. اهـ

وانظر: أيضا «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٣٠).



الحديث الثالث عن عاصم بن شييم عن أبيه :

عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُيَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ كَفَاهُ، وَإِذَا قَامَ فِي فَصْلِ الرَّكْعَتَيْنِ اعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَنَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨٠٥).

بيان الحكم على الحديث: شديد الضعف، وفيه علل:

العلة الأولى: محمد بن أحمد الجرجرائي.

قال الخطيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تاريخ بغداد» ت بشار (٢/ ٢٠٤)-: كتب عن الغرباء، وروى مناكير، وعن مشايخ مجهولين. اهـ

العلة الثانية: العباس بن الفضل الأزرق.

ضعيف كما في التقريب، بل قد جاء في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٨٦): قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سمعت يحيى -وسئل عن عباس الأزرق- فقال: كذاب خبيث. اهـ

العلة الثالثة: شَفِيقٌ أَبُو لَيْثٍ مجهول.

العلة الرابعة: عَاصِمِ بْنِ شُيَيْمٍ مجهول.

ولذلك جاء في «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٠٥): وَعَاصِم مَجْهُولَانِ. اهـ

العلة الخامسة: راوي الحديث شييم هذا لم أجد له ذكرا في الصحابة، فهو غير مشهور، ولم يذكر في غير هذا الحديث الضعيف، فالله أعلم، ولذلك قال أبو نعيم عقب الحديث: ذَكَرَ الْمُنَيْعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَارُونَ الْجَمَّالِ، عَنْ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: شِنْتُمٌ بِالنُّونِ وَالتَّاءِ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ لِشِنْتُمٍ ذِكْرًا إِلا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ



الحديث الرابع عن وائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ». رواه البيهقي (٢/ ٩٩).

بيان الحكم على الحديث: ضعيف، وفيه علل:

العلة الأول: محمد بن حجر الحضرمي.

قال البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٣) ت الدباسي والنحال: فِيهِ نَظَرٌ. اهـ

وقال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١١)-: له مناكير. اهـ

وقال ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجروحين» (٢/ ٢٧٣) ت زايد-: يروي عَن عَمه سعيد بن عبد الْجَبَّار عَن أَبِيه عبد الْجَبَّار عَن أَبِيه وَائِل بن حجر بنسخة مُنكرَة مِنْهَا أَشْيَاء لَهَا أُصُول من حَدِيث رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَت من حَدِيث وَائِل بن حجر، وَمِنْهَا أَشْيَاء من حَدِيث وَائِل بن حجر مختصرة، جَاءَ بهَا على التَّقَصِّي، وأفرط فِيهَا، وَمِنْهَا أَشْيَاء مَوْضُوعَة لَيْسَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ. اهـ

العلة الثانية: سعيد بن عبد الجبار الحضرمي.

قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التقريب-: ضعيف.

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ضعيف أبي داود» (١/ ٢٧٨): وسعيد هذا، والراوي عنه ضعيفان؛ فلا يلتفت إلى روايتها ومخالفتها. اهـ

العلة الثالثة: رواية عبد الجبار عن أمه وهي مجهولة.

قال ابن القطان الفاسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سعيد بن عبد الْجَبَّار بن وَائِل، عَن أَبِيه، عَن أمه، عَن وَائِل-: وَأمه هَذِه لَا تعرف لَهَا حَال. اهـ

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الإمام الألباني، وانظر «ضعيف أبي داود» (١/ ٢٧٨).

 الحديث الخامس عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ سَعْد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ**».

رواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٦٠٦)، وابن المنذر في الأوسط، برقم: (١٤٣٣)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٠).

بيان الحكم على الحديث: ضعيف جدا، وفيه علل:

العلة الأولى: إبراهيم بن إسماعيل الكهيلي.

قال ابن حبان -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الثقات» (٨/ ٨٣)-: فِي رِوَايَته عَن أَبِيه بعض الْمَنَاكِير. اهـ

وقال الحافظ المزي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٨)-: قَالَ أبو جعفر العقيلي: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبد الله الحضرمي قال: كان ابن نمير لا يرضى إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل ويضعفه، قال: روى أحاديث مناكير. اهـ

العلة الثانية: أبوه إسماعيل بن يحيى الكهيلي فمتروك الحديث كما في التقريب.

يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التقريب-: متروك، وكان شيعيًّا.

وقد ضعف هذا الحديث ابن القيم فقال في «الصلاة» (١/ ٤٢١) ط عطاءات العلم-: وهذا لو ثَبَت لكان فيه الشِّفاء، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاريُّ: عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، لا يُكْتَب حديثه، وقال النَّسائي: متروك الحديث. اهـ

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢/ ٧١٨)-: وهذا سند ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء. اهـ



بيان حال الآثار الواردة عن الصحابة في النزول على الركبتين



ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٧١٤)-: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ : كَانَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

بيان الحكم على الأثر: صحيح.

رجال الإسناد:

يعلى: هو ابن عبيد الطناقسي، ثقة.

الأعمش: سليمان بن مهران الأعمش، ثقة حافظ، وهو وإن كان مدلسا فسيأتي تصريحه بالسماع.

إبراهيم: ابن يزيد النخعي الكوفي، ثقة.

الأسود: ابن يزيد النخعي، ثقة ثبت مخضرم.

وقد روى هذا الأثر أيضًا الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٥١) فقال: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الله عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، فَقَالا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢) ط الرسالة-: وَأَمَّا الْآثَارُ

الْمَحْفُوظَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ عبد الرزاق وابن المنذر وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ. اهـ



ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٦٣٠)-: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

بيان الحكم على الأثر: ضعيف.

وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري.

قال البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى-: غير قوي في الحديث، ومرة: لا يحتج به.

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ معرفة السنن والآثار-: لا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه، وكثرة خطأه في الروايات، وقال مرة: كثير الوهم. اهـ

وقال أبو حاتم الرازي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة ما أقربهما. اهـ

قلت: ومما يثبت نكارته أنه انفرد به وخالفة عامة من رواه بوضع اليدين كما تقدم

مع أن الجميع ضعيف، كل ما روي عن ابن عمر المرفوع والموقوف، وإنما أردت أن ابن أبي ليلى انفراده بهذه الرواية، فهي تعد من مناكيره.



ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الطحاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)-: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: حُفِظَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رُكْبَتَيْهِ كَانَتَا تَقَعَانِ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

بيان الحكم على الأثر: ضعيف، وفيه علتان:

العلة الأولى: الحجاج بن أرطاه ضعيف، ذكره في الأباطيل والمناكير والمشاهير، وقال: ضعيف الحديث، ومرة: يتثبت في حديثه.

العلة الثانية: إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، بل ولا من أحد من الصحابة كما في «العلل» لابن المديني (ص ٣٠١) ت مازن السرساوي، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩).



بيان حال الآثار الواردة عن التابعين وأتباعهم في النزول على الركبتين



ما جاء عن ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن أبي شية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٦٣٤)-: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

بيان الحكم على الأثر :صحيح.

رجال الإسناد:

وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي ثقة حافظ إمام.

مهدي: هو ابن ميمون الأزدي ثقة.

ابن سيرين: هو الإمام الحافظ محمد بن سيرين.



ما جاء عن أبي قلابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه (٢٦٣٣)-: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا قَامَ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْحَسَنَ يَخِرُّ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ وَيَعْتَمِدُ إِذَا قَامَ.

بيان الحكم على الأثر: محتمل للتصحيح.

رجال الإسناد:

عباد بن العوام: هو أبو سهل الكلابي ثقة.

وخالد: لم أعرف خالدا الذي روى عباد، ولم أجد في مشايخه من اسمه خالدا، ووجدت في ترجمة أبي قلابة اثنين ممن يروي عن أبي قلابه ممن اسمه خالد:

الأول: خالد الحذاء، وهو ثقة ثبت.

والثاني: الطحان كذلك ثقة.

فإن كان واحدًا منهما فهو أثر صحيح، وأيضا إذا ثبت الأثر فسيكون المنقول عن الحسن البصري النزول على اليدين والله أعلم بالصواب.

 **ما جاء عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال ابن أبي شيبة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٧٣٢)-: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُهُ إِلَّا مَجْنُونٌ؟

بيان الحكم على الأثر: حسن.

رجال الأثر:

ابن فضيل: هو محمد بن فضيل الضبي، صدوق .

المغيرة: هو ابن مقسم الضبي ثقة.

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ثقة فقيه.



ما جاء عن مسلم بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٧١٤)-: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقَعُ رُكْبَتَاهُ ثُمَّ يَدَاهُ ثُمَّ رَأْسُهُ.

بيان الحكم على الأثر :حسن.

رجال الأثر ثقات:

معتمر: هو ابن سليمان التيمي ثقة.

كهمس: هو ابن الحسن التيمي ثقة.

عبد الله بن مسلم بن يسار قد روى عنه جمع، فهو حسن الحديث إن شاء الله.



بيان حال الآثار الواردة عن أتباع أتباع التابعين في النزول على اليدين



ما جاء عن الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لم أجد عن التابعين ولا أتباعهم كلامًا في هذه المسألة، وأنه ينزل على اليدين، وإنما كما تقدم أن الآثار الواردة عن التابعين وأتباعهم جاءت في النزول على الركبتين، ورأيت أثرا عن الأوزاعي، وهو من أتباع أتباع التابعين يستدل به جل من يرى القول بالهوي على اليدين، وإليك بيانه.

قال حرب الكرماني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائله (٤٢٣)-: حدثنا محمد بن المصفَّى، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

بيان الحكم على الأثر: حسن.

رجال الإسناد:

محمد بن مصفى: هو ابن بهلول القرشي، قال الحافظ -في التقريب-: صدوق له أوهام، وكان يدلس.

قلت: وهو هنا قد صرح بالسماع كما ترى.

الوليد بن مسلم: هو القرشي أبو العباس، قال الحافظ -في التقريب-: ثقة لكنه

كثير التدليس والتسوية.

قلت: وقد صرح بالسماع كما ترى.

فهذا الأثر فيه نقل من الأوزاعي عمن عايشهم من أتباع أتباع التابعين وأنهم كانوا ينزلون على أيديهم عند الهوي للسجود، فهذا يضاف وينقل على أنه قول لأهل العلم، وليس هو أثرا عن الصحابة أو التابعين يجرى النقاش على مضمونه.







القائلون بالنزول على الركبتين وهم الجمهور

وعند النظر إلى هذه المسألة من جهة العموم فإن الأكثرية من التابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب فإن عامة العلماء يرون النزول على الركبتين قبل اليدين، وعمدتهم كما تقدم هي تلك الأحاديث وهي ضعيفة.

وأما على جهة التفصيل فالذي يرى النزول على الركبتين عمر بن الخطاب فيما نقل عنه، ومن التابعين وأتباعهم ابن سيرين، وأبي قلابة الجرمي، ومسلم بن يسار، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وقد تقدم بيان حالها وممن قال به سفيان الثوري.

وأما أصحاب المذاهب فالذي قال بهذا القول الحنابلة، وهو المعتمد في مذهبهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال به الشافعية، وهو رواية عن مالك، وهو المعتمد في مذهب الحنفية.

وقال الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الحديث الذي تقدم عن وائل بن حجر-: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. اهـ

وقال الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨)-: واختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، وفي رأي العين. اهـ

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٣) ت التركي، و«الجامع في أحكام صفة الصلاة» (٤/ ٢٦٠) – الدبيان، والمبسوط (١/ ٣٢)، والبحر الرائق (١/ ٣٣٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، والعناية شرح الهداية (١/ ٣٠٢)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٦)، وملتقى الأبحر (ص: ١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٧)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤١)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٨)، والأم (١/ ١٣٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٥)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٨)، وتحفة المحتاج (٢/ ٧٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٥١٥)، ومختصر الخرقي (ص: ٢٢)، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٣)، والفروع (٢/ ٢٠٠)، والمبدع (١/ ٣٩٩)، والإقناع (١/ ١٢١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧).



من قال بالنزول على اليدين وهم المالكية

تقدم معنا في النقل عن الجمهور أن مالكا يرى النزول على الركبتين، وهذا في رواية عنه، وله رواية يقول بالنزول على اليدين، وهو الذي اعتمده أصحاب المذهب المالكي، وقال به الأوزاعي.

قال ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ١٦٦)-: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ. اهـ

انظر ما في «الجامع في أحكام صفة الصلاة» (٤/ ٢٦٠) – الدبيان، ومختصر خليل (ص: ٣٣)، وجامع الأمهات (ص:٩٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤١)، والتوضيح لخليل (١/ ٣٥٨)، ومنح الجليل (١/ ٢٦٣)، وشرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٢)، والفروع (٢/ ٢٠٠).

من قال إن الأمر فيه سعة فيقدم أيها شاء

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٢١) ط المنيرية: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُقَدِّمُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَلَا تَرْجِيحَ، وَاحْتُجَّ لِمَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ بِأَحَادِيثَ، وَلِمَنْ قَالَ بِعَكْسِهِ بِأَحَادِيثَ، وَلَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ حَيْثُ السنة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١): وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَةٌ بالتخيير. اهـ

قلت: فهذه رواية ثالثة عن الإمام مالك في هذه المسألة، وليست المعتمدة في مذهبه الذي جرى عليه عمل أصحابه.

وكذلك هذه رواية ثانية عن الإمام أحمد، وإلا فهو قد قال بأفضلية النزول على الركبتين، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة.

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٦/ ٤٣٧): والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع، ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين، إما لضعف الأحاديث من الجانبين، وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضها على بعض في نظره، ونتيجة هذا: السعة والتخيير بين الهيئتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

تنبيه: قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٥)-: وَقَدْ حَاوَلَ الْمُحَقِّقُ الْمُقْبِلِيُّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ يَدَيْهِ أَوْ قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ وَأَفْرَطَ فِي ذَلِكَ بِمُبَاعَدَةِ سَائِرِ أَطْرَافِهِ وَقَعَ فِي الْهَيْئَةِ الْمُنْكَرَةِ، وَمَنْ قَارَبَ بَيْنَ أَطْرَافِهِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا سَوَاءٌ قَدَّمَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ جَمْعًا لَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ أَحَدٌ تَعْطِيلٌ لِمَعَانِي الْأَحَادِيثِ، وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَمَصِيرٌ إلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَى الْبَعْضُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ. اهـ



دعوى النسخ لأحاديث النزول على اليدين

من العلماء من اعتبر أحاديث الأمر بالنزول على اليدين منسوخة بأحاديث النزول على الركبتين، وكثير من أصحاب القول الأول ممن يرى صحة الأحاديث الواردة في الأمر بالنزول على الركبتين يرى ضعف الأحاديث الواردة في النزول على اليدين، ويقولون: وعلى فرض صحتها فهي منسوخة بالأحاديث الأخرى، وممن قال بذلك ابن خزيمة **فقال** -في «صحيحه» (١/ ٣١٨)-: بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْئِهِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ إِهْوَائِهِ إِلَى السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، غَلِطَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَرَأَى اسْتِعْمَالَ الْخَبَرِ وَالْبَدْءَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَامٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. اهـ

قلت: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تقدم بيان ضعفه.

ثم **قال ابن خزيمة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إيراد حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في نفس الموضع (١/ ٣١٩)-: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدَّمًا، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدَّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُؤَخَّرُ

نَاسِخٌ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «**كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ**». اهـ

وكذلك ممن يرى النسخ الحازمي في كتابه «الاعتبار» (ص ٥٥): فقال: أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب بن سعد، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى

قلت: تقدم أنه حديث شديد الضعف، وقد بينت علله، فليراجع، ولو صح لكان فاصلا في المسألة، وسيكون من أوضح الأدلة على النسخ.

ولذلك **قال الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ٤٢١) ط عطاءات العلم-: وهذا لو ثَبَت لكان فيه الشِّفاء، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاريُّ: عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، لا يُكْتَب حديثه، وقال النَّسائي: متروك الحديث.

وهذه القِصَّة ممَّا وُهِّمَ فيها يحيى أو غيره، وإنَّما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التَّطبيق في الرُّكوع بوضع اليَدَين على الرُّكبتين، فلم يحفظ هذا الرَّاوي، وقال: المنسوخ وضع اليَدَين قبل الرُّكبتين. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٨) ط عطاءات العلم-: وعلى هذا، فإن كان حديث أبي هريرة محفوظًا فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب «المغني» وغيره،

ولكن للحديث علّتان:

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلَمة بن كُهَيل، وليس ممن يحتجُّ به، قال النسائي: هو متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا لا يحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه في هذا إنما هو قصةُ التطبيق، وقولُ سعد: كنا نصنع هذا، فأُمِرْنا أن نضَع أيدينا على الرُّكَب. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١)-: وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. اهـ

وأما ابن حزم فخالف عامة من قال بأن النسخ هو لأحاديث النزول على اليدين

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٤)-: وَقَدْ عَكَسَ ابْنُ حَزْمٍ فَجَعَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ نَاسِخًا لِمَا خَالَفَهُ. اهـ

قلت: وأما دعوى النسخ فإنما يلجأ إليها فيما إذا كانت الأحاديث صحيحة، وحصل بينها تعارض، وتعذر الجمع بينهما، أو تأويل أحدهما لصالح الأخر، وعلم المتقدم من المتأخر، وفي مسألتنا هذه كما ترى فإن الأحاديث ما بين مضطرب وشديد الضعف، فيبقى أن يقال في هذه المسألة: إن الأحاديث إن صحت من بعض الطرق فليس فيها ما يدل على النسخ، فعلى فرض صحتها سيكون غاية ما فيها جواز

الأمرين، وإنما الذي جعل أكثر القائلين بالنسخ يقولون بهذا هو حديث سعد، ففيه صراحة على النسخ، لكنه شديد الضعف، أغنى عن القول بالنسخ في هذه المسألة؛ لعدم ورود دليل صحيح فيها، والله أعلم.



أقوال المحققين الذين قالوا بالنزول على الركبتين

ولست في صدد نقل كل ما يقوله المحققون ممن سأنقل كلامه، وإنما أذكر الشاهد من كلامه، مما يبين ترجيحه في المسألة وهذا لكي لا يطول الكتاب، ونخرج عن مقصود الاختصار، ثم إنه لا بد أن يلاحظ أني ما ذكرت ترجيح كل محقق من العلماء، فهذا لو استقصيناه ما وسعته مجلدات، وإنما أذكر المشهورين من العلماء المحققين الأعلام الذين عرفوا بسبر المسائل الفقهية، ولهم قصب السبق في تحقيقها، وما نحن إلا ناقلون وجامعون لعلومهم وغيرها، فإليك بيان ذلك:

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩)-: إنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِن شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ. اهـ

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٣)-: وكان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح. اهـ

قلت: ابن القيم نصر هذا القول بتوسع وبقوة في كتبه، ورد على القائلين بالنزول على اليدين، وفنَّد ما ذهبوا إليه، وقد نقلت كلامه في بعض المواضع من هذا الكتاب.

قال الإمام الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اختلاف العلماء» (١/ ٢١١) اختصار

الجصاص-: قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سجد وضع رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وَإِذا رفع رَأسه فَقَامَ رفه يَدَيْهِ قبل رُكْبتَيْهِ. اهـ

وقال الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨)-: واختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين. اهـ

وقال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٢١)-: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي السُّجُودِ الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ. اهـ

وقال ابن قدامة المقدسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٩٣)-: وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يداهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وأَنْفُهُ، هذا الْمُسْتَحَبُّ فِي مَشْهُورِ المذهب.

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٢١٥) ط الرسالة-: وَكَانَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، هذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شريك، عَنْ عاصم بن كليب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». اهـ

وقال الإمام الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اختلاف العلماء» (١/ ٢١١)-: قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سجد وضع رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ وَإِذا رفع رَأسه فَقَامَ رفه يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ... إلى قول: قَالَ أَبُو جَعْفَر: اتَّفقُوا أَنه يضع رَأسه بعد يَدَيْهِ وركبتيه، ثمَّ يرفعهُ قبلهمَا، ثمَّ لما

كَانَت اليدان متقدمتين فِي الرّفع فَوَجَبَ أَن تَكُونَا مؤخرتين فِي الْوَضع. اهـ

وقال السيوطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الحاوي الكبير» (٢/ ١٢٥)-: وَلِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَمَّا كَانَتْ أَوَّلَ الْأَعْضَاءِ، رَفْعًا كَانَتْ آخِرَهَا وَضْعًا وَجَبَ إِذَا كَانَ الرُّكْبَتَانِ آخِرَ الْأَعْضَاءِ رَفعا أَنْ تكُونَ أَوَّلَهَا وَضْعًا، وَلِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ يُرْفَعُ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُوضَعُ بَعْدَ صَاحِبِهِ كَالْجَبْهَةِ مَعَ الْيَدَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْيَدَانِ مَرْفُوعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الرُّكْبَتَانِ مَوْضُوعَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.اهـ

وقال ابن الجوزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٨٨)-: مَسْأَلَةٌ السُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ. اهـ

وقال الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٣)-: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَرَفْعِهِمَا عِنْدَ النُّهُوضِ قَبْلَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالنَّخَعِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ. اهـ



أقوال بعض العلماء المحققين الذين قالوا بالنزول على اليدين

قال الإمام البخاري – رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه-: بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

فهذا التبويب يبين أن هذا القول هو الذي ارتضاه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١)-: وَاسْتُشْكِلَ إِيرَادُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَأَجَابَ الزَّيْنُ ابن الْمُنِيرِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ الْقَوْلِيَّةَ أَرْدَفَهَا بِصِفَتِهِ الْفِعْلِيَّةِ، وَقَالَ أَخُوهُ: أَرَادَ بِالتَّرْجَمَةِ وَصْفَ حَالِ الْهُوِيِّ مِنْ فِعَالٍ وَمَقَالٍ اهـ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أثر ابن عُمَرَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجَمَةِ، فَهُوَ مُتَرْجَمٌ بِهِ لَا مُتَرْجَمٌ لَهُ، وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَكُونُ مُفَسِّرَةً لِمُجْمَلِ الْحَدِيثِ وَهَذَا مِنْهَا. اهـ

وقال صاحب العظيم آبادي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ «عون المعبود» (٣/ ٥٠): وقال الحافظ ابن سَيِّدِ النَّاسِ: أَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجَحُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاخِلًا فِي الْحَسَنِ عَلَى رَسْمِ التِّرْمِذِيِّ لِسَلَامَةِ رُوَاتِهِ منَ الْجَرْحِ. اهـ

وقال عبد الرحمن المباركفوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٢١)-: وقال الحافظ ابن سَيِّدِ النَّاسِ: أَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجَحُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاخِلًا فِي الْحَسَنِ عَلَى رَسْمِ التِّرْمِذِيِّ لسلامة رواته عن الجرح انتهى. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٩)-: قال القارئ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ نَهْيٌ وَقِيلَ نَفْيٌ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، أَيْ: لَا يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ شَبَّهَ ذَلِكَ بِبُرُوكِ الْبَعِيرِ. اهـ

وقال المباركفوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٢١٩)-: فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل. اهـ

وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٤/ ٣٠٦)-: فإن الفحل ـ وهو الجمل ـ إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثيرون فالنهى على بروك كبروكه يقتضى أن لا يخر على ركبتيه. اهـ



علة النهي في الأحاديث

تقدم معنا في أصل الحديث الوارد أن علة النهي هو عدم التشبه بالجمل حال النزول للسجود، وقد جاء النهي عن التشبه بالحيوانات عموما غير الجمل، وهذا له نظائر.

قال الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ «سبل السلام» (١/ ٢٨١) ط الحديث-: وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس، أي: حال السلام، وقد تقدم، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة

بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب في سجود الفريضة

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا:

وزدنا كتدبيح الحمار بمده ... لعنق وتصويب لرأس بركعة اهـ

قلت: قد جاء حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رواه أحمد في مسنده، برقم: (٨٠٤٤)، وحسنه لغيره العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦١).

وجاء في رواية «كإقعاء القرد» مكان «الكلب» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٧٥٤١) قال العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦١): جملة إقعاء القرد، فالحديث حسن. اهـ

وقد فسره المنذري بقوله كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦١): الإقعاء: بكسر الهمزة، قال أبو عبيد: هو أن يُلزِق الرَّجُل أليتَيْه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يقعي الكلب، قال: وفسّره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال: والقول هو الأول.

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاشية-: قلت: والإقعاء -بالمعنى الآخر- من السنة بين السجدتين فقط؛ كما ثبت عن جمع من الصحابة مرفوعاً؛ ولذلك أوردته في صفة الصلاة، فراجعْه. اهـ

قلت: أما النهي عن افتراش كافتراش السبع، فالحديث في مسلم، برقم: (٥٠٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الحديث، وفيه: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وأما النهي عن رفع الأيدي كأذناب خيل شمس، فهذا جاء في مسلم، برقم: (٤٣٢)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٢)-: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ» هُوَ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ، بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالرَّفْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ هُنَا رَفْعُهُمْ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ السَّلَامِ مُشِيرِينَ إِلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. اهـ



هل ينزل البعير على يديه أم على ركبتيه

الاتفاق قائم على النهي عن النزول كنزول البعير، وإنما وقع الخلاف في تفصيل ذلك، وما هو الصواب في ركبتي البعير، هل في يديه أم ليس كذلك؟

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «زاد المعاد» (١/ ٢١٧)-: وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ -أي: من قال بالنزول على اليدين- ذَلِكَ قَالُوا: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، لَا فِي رِجْلَيْهِ، فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَتَبْقَى رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ، فَإِذَا نَهَضَ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ خِلَافَهُ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبَ مِنْهَا فَالْأَقْرَبَ، وَأَوَّلُ مَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى.

وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ رَأْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ، فَنَهَى عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَافْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي وَقْتَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، فَهَدْيُ الْمُصَلِّي مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الْحَيَوَانَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا

الرُّكْبَةُ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَقَالَ: فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَعَلِمَ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ**»، عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هُوَ الصَّوَابُ([1])، وَاللهُ أَعْلَمُ... إلى قوله: **الثَّامِنُ**: أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ إِنَّمَا يُحْفَظُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ومالك، وَأَمَّا قَوْلُ ابن أبي داود: إِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَعْضَهُمْ، وَإِلَّا فأحمد وَالشَّافِعِيُّ وإسحاق عَلَى خِلَافِهِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ حَدِيثٌ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَّةٌ سِيقَتْ لِحِكَايَةِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَّةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حُفِظَ.

الْعَاشِرُ: أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَحْكِيَّةَ فِيهِ كُلَّهَا ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، فَهِيَ أَفْعَالٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَهُ حُكْمُهَا، وَمُعَارِضُهُ لَيْسَ مُقَاوِمًا لَهُ، فَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: قد ردوا على كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: إن ركبتي البعير ليستا في يديه.

قال المباركفوري -رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٢٢)-: وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَوْنُ

---

(١) هذا على فرض صحته، وإلا فكما تقدم أن الصحيح ضعفه.

رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ سُرَاقَةَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ تَكُونَانِ فِي يَدَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، فَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ تَكُونَانِ فِي يَدَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ركبتين الْإِنْسَانِ تَكُونَانِ فِي رِجْلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: فِي أَوَّلِهِ فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ أَيْ فَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ... اهـ

وممن رد على الإمام ابن القيم الإمام الألباني حيث أنه ساق في المسألة كلاما للطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول في «شرح مشكل الآثار» (١/ ١٦٨): فَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ نَهَاهُ إذَا سَجَدَ أَنْ يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَالْبَعِيرُ إنَّمَا يَنْزِلُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: " وَلَكِنْ لِيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ". فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِهِ قَدْ أَمَرَهُ بِهِ فِي آخِرِهِ، فَتَأَمَّلْنَا مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ مُحَالًا وَوَجَدْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمًا لَا إِحَالَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَبَنُو آدَمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ رُكَبَهُمْ فِي أَرْجُلِهِمْ لَا فِي أَيْدِيهِمْ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَخِرَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ، وَلَكِنْ يَخِرُّ لِسُجُودِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَيَخِرُّ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ

بِخِلَافِ مَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ فَبَانَ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامٌ صَحِيحٌ لَا تَضَادَّ فِيهِ وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ. اهـ

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سرد كلام الطحاوي المتقدم كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٤/ ٢٧٥)-: وقد ذكر نحوه في «شرح المعاني»..

وقال ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٣٠)-: وركبتا البعير هي في ذراعيه، وفي «لسان العرب» (١/ ٤١٧) ما نصه: وركبة البعير في يده، ثم قال: وركبتا يدي البعير المَفْصِلان اللذان يَلِيَان البطن إذا برك، وأما المَفْصِلان النَّاتِئان من خلف؛ فهما العُرْقُوبان، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وعُرْقُوبَاهُ في رجليه، ومثله تماماً في «تاج العروس» (١/ ٢٧٨)، ويشهد لذلك من كلامهم المعهود في استعمالهم قول علقمة والأسود عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه؛ كما يخر البعير - وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا -.

فقد وصفا خروره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ركبتيه بخرور الجمل.

وهذا وصف خاطئ بزعم ابن القيم؛ لأن الجمل لا يخر على ركبتيه عنده، ثم إن الواقع أن البعير إذا برك؛ فإنما يبرك بقوة حتى إن للأرض منه لرجةً، وكذلك المصلي إذا سجد على ركبتيه؛ كان لسجوده دويٌّ. اهـ

قلت: وقد رد على الإمام الألباني العلامة حمود التويجري -رَحِمَهُ اللَّهُ- ورد على

هذه الاستدلالات التي استدل بها الإمام الألباني فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤١): وأما قولُ بعضهم: إن ركبتي البعير في يديه، وهو الذي نقلَهُ المؤلف عن «لسان العرب» وغيره، فقد رده صاحب «القاموس» في كتابه «سفر السعادة»، وقال: الذي قال ركبة البعير في يديه وهْم وغلط، وخالف قول أئمة اللغة، وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: ركبة -بضم أوله، وسكون ثانيه، وباء موحدة- بلفظ الركبة التي في الرجل من البعير وغيره، وهذا القول من صاحب «القاموس» وياقوت، مُوافق لقول ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وبه يرد ما ادَّعي عليه من الإغراب، والله أعلم. اهـ

قلت: وهناك جواب آخر على القول بأن ركبتي البعير في يديه.

قال الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢)-: والحقيقة أن الأمر كما قالوا من جهة أن ركبتي البعير في يديه، وأن البعير إذا برك يبرك على ركبتيه، ولكن إذا تأملنا الحديث حق التأمل، وأعطيناه حقه من التدبر، وجدنا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهَ في هذا الحديث عن وضع الركبتين قبل اليدين بل نهى عن وضع اليدين قبل الركبتين، ولهذا كان لفظ الحديث، فلا يبرك كما يبرك، والكاف هنا للتشبيه، والتشبيه في الهيئة وليس المقصود العضو المسجود عليه، ولو كان المقصود العضو المسجود عليه لكان قال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنت تعلم الفرق بين التعبيرين، وإذا تأملنا بروك البعير وشاهدناه، وجدنا أنه يحط يديه قبل رجليه

فينزل مقدم جسده قبل مؤخره، وهذه الصفة تنطبق تمامًا على الساجد إذا قدم يديه قبل ركبتيه كما هو معلوم. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث» (ص٩٧)-:

فالنهي عن التشبه بالبعير في صفة السجود «**فلا يبرك كما يبرك**»، ونحن إذا شاهدنا البعير نراه إذا برك، فإنه يقدم يديه قبل ركبتيه، حيث إنه أول ما يبرك ينزل مقدمه قبل مؤخره، وأنت إذا قدمت يديك نزل مقدمك قبل مؤخرك، فأشبهت بروك البعير.

فإذا قيل: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، صار لا يناسب أول الحديث، والذي يناسبه «**وليضع ركبتيه قبل يديه**»، وقد ظن بعض العلماء أن الحديث ليس فيه قلب، وقال: إن ركبة البعير في يديه، ونحن نُسلِّم أن ركبة البعير في يديه.

ولكن الحديث لم يقل فيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، فإنه لو قال كذلك لقلنا: لا تبرك على الركبتين لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فلا يبرك كما**» والكاف هنا للتشبيه، وبين العبارتين فرق، فإذا عرفنا أن مدلول قوله «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» أي: لا يقدِّم يديه فينزل مقدمه قبل مؤخره، ولأن النزول في السجود بالركبتين، هو الوضع الطبيعي.

ففي الوضع الطبيعي أول ما ينزل إلى الأرض هو ما يلي الأرض وهو الركبة ثم اليد ثم الجبهة والأنف. اهـ



ذكر من قال بأفضلية النزول على الركبتين من المعاصرين:

وقد قال بالنزول على اليدين عامة علمائنا المعاصرين منهم الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين والشيخ حمود التويجري، وشيخنا محمد بن علي آدم الأثيوبي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، شيخنا عبد المحسن العباد، وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا عبد العزيز الراجحي حفظهم الله.

وانظر «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة للتويجري» (ص٤١)، و«فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ٢٨٣)، و«فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨/ ٢) بترقيم الشاملة آليا، و«شرح سنن أبي داود للعباد» (٩٧/ ٣) بترقيم الشاملة آليا، و«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٣/ ٢٨٤)، و«شرح عمدة الفقه - الراجحي» (٨/ ١٠) بترقيم الشاملة آليا.



ذكر من قال بأفضلية النزول على اليدين من المعاصرين:

من أشهر العلماء الذين قالوا باستحباب النزول على اليدين هو الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمهما الله، وشيخنا العلامة الفقيه المحدث يحيى الحجوري حفظه الله، وعامة علماء ومشايخ أهل السنة في اليمن على هذا القول سواء من طلاب الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو من طلاب خليفته من بعده، وهو شيخنا العلامة يحيى الحجوري متعه الله بالصحة والعافية.



القول الراجح في هذه المسألة

الذي يظهر لي بعد النظر في كلام أهل العلم، من خلال ما جمعته في هذا الموضع هو ما ذهب إليه من قال باستحباب النزول على الركبتين، وهذا هو الأفضل ليس اعتمادا على الأحاديث الواردة في ذلك فهي ضعيفة مضطربة، ولا أرى أن جميع الأدلة الواردة في هذا الباب تصلح للاحتجاج كما بينت ذلك فيما تقدم.

وإنما لأنه المروي الثابت بإسناد صحيح كما تقدم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يُعلم له مخالف من الصحابة وهو كان إمام المسلمين سواء الإمامة الكبرى فهو ثاني الخلفاء الراشدين أو كانت الإمامة في الصلاة، وكان حريصا على التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل لهم حاثا ومرغبا بالحرص على التأسي به في الصلاة كما جاء في البخاري عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، ورواه مسلم، برقم: (٦٧٥) بغير زيادة: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

الشاهد أنه معلوم حرص عمر بن الخطاب بالتأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخلفاء الأربعة الذين يتأسى بهم، كما جاء

عن الْعِرْبَاض بن سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رواه أبو داود، برقم: (٤٦٠٧)، وابن ماجه، برقم: (٤٢)، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦١٠).

وإنما أردت الاستلال به عموما كونه لم ينقل المخالفة عن أحد من الصحابة خلاف ذلك لا عن الخلفاء بعد عمر وهما عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا عن غيرهما من الصحابة، وكذلك هو قول عامة التابعين الذين أخذوا صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صحابته الكرام، فهم من تلامذتهم، وعنهم أخذوا العلم، فلعلها متلقى عنهم أعني النزول على الركبتين، فهذا هو الأفضل والأقرب للسنة، والله أعلم.

ثم إن القول الآخر أن الأمر واسع له حظ من النظر، فيبدأ بأيهما شاء، ولو صحت الأحاديث من بعض طرقها لا سيما حديث وائل بن حجر وحديث أبي هريرة لكان أقل ما يقال هذا من تنوع العبادات، هذا والله أعلم.



ما هو الأيسر عند السجود النزول على اليدين أم على الركبتين؟

قال العلامة حمود التويجري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤٥)-: وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: وخصلة قد غلبتْ على الناس في صلاتهم، وقد يفعله شبانهم، وأهل القوة والجلد منهم، ينحط أحدهم من قيامه للسجود ويضع يديه على الأرض قبل ركبته، وإذا نهض من السجود أو بعد ما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه، وهذا خطأ، وخلاف ما عليه الفقهاء، وإنما ينبغي له إذا انحطَّ من قيامه للسجود أن يضعَ ركبتيه على الأرض، ثم يديه، ثم جبهته، بذلك جاء الأمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمروا بذلك، وانهوا من رأيتم يفعل ذلك؛ انتهى.

قلت: فيلزم من هذا الكلام أن النزول على الركبتين أيسر على المصلي، وهو توجيه سديد من خلال الواقع، وهو غالب فعل الناس من عوام المسلمين وغيرهم من كبار السن من الرجال والنساء، والذي يظهر أن هذا لا يشق عليهم كما لو أنهم تكلفوا النزول على اليدين، ثم النزول على الركبتين، والله أعلم.

ما هي الحكمة من كون النزول على الركبتين أفضل

قال المناوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فيض القدير» (١/ ٣٧٣)-: «**وليضع يديه**» أي: كفيه «**قبل أن يضع ركبتيه**» لأنه أحسن في الخضوع، وأفخم في الوقار، وبه أخذ مالك. اهـ



مناقشة لحديثين صحيحين يستدل بهما بعض المعاصرين ممن قال بالنزول على اليدين

مما هو معلوم أن علماءنا قد أشبعوا في كتبهم الكلام حول هذه المسألة، وناقشوا الحجج والإلزامات والأدلة، وأحاطوا بهذه المسألة، فصار الحال كما قيل: وماذا أبقى المتقدم للمتأخر؟ وهم كانوا أولوا البصائر والأفهام الثاقبة المنيرة، ولم أجد في حجج كل من تكلم في هذه المسألة سواء من قال بالنزول على اليدين أم بالنزول على الركبتين من يستدل بما سأورده من حديثين، وإنما هو فهم لبعض العلماء المعاصرين وتبعهم على هذا الكثير من طلاب العلم، ومن يناقش هذه المسألة على أن الكثير منهم يضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب لكنه يورد هاذين الحديثين وهما صحيحان، وإليك بيان ذلك:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**. رواه البخاري، برقم: (٨١١)، ومسلم، برقم: (٤٧٥).

 **نقاش للحديث الأول:**

قالوا: فيؤخذ من مفهوم هذا الحديث أن الانحناء للظهر وهيئة انحنائه لا تكون إلا إذا وضع اليدين قبل الركبتين، وهذا خلاصة ما استنبطوا منه.

والجواب: عن هذا الاستدلال أن يقال: إن الناظر في الحديث من حيث هو فإن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر عدم انتقال المأموم للسجود حتى يتم الإمام سجوده كليا، ولهذا **قال الحافظ ابن حجر** -رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ١٨٢)-: قوله: «**حَتَّى يَقَع ساجِدًا**»؛ فِي رِوايَة إِسرائِيلَ عَن أَبِي إِسحاق «**حَتَّى يَضَع جَبهَته عَلَى الأَرض**»، وسَيَأتِي فِي باب سُجُود السَّهو، ونَحوه لِمُسلِمٍ مِن رِوايَة زُهَير عَن أَبِي إِسحَق، ولأَحمَدَ عَن غُندَر عَن شُعبَة: «**حَتَّى يَسجُد ثُمَّ يَسجُدُونَ**»، واستَدَلَّ بِهِ ابن الجَوزِيّ عَلَى أَنَّ المَأمُوم لا يَشرَع فِي الرُّكن حَتَّى يُتِمَّهُ الإِمام، وتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ إِلاَّ التَّأَخُّر حَتَّى يَتَلَبَّس الإِمام بِالرُّكنِ الَّذِي يَنتَقِل إِلَيهِ بِحَيثُ يَشرَع المَأمُوم بَعدَ شُرُوعه، وقَبلَ الفَراغ مِنهُ، ووقَعَ فِي حَدِيث عَمرو بن حُرَيثٍ عِندَ مُسلِم «**فَكانَ لا يَحنِي أَحَد مِنّا ظَهرَهُ حَتَّى يَستَتِمَّ ساجِدًا**». اهـ

الأمر الثاني: أن مفهوم الانحناء يتحقق على كل حال لمن نزل على اليدين أو الركبتين، فيمكن أن يستدل بمفهومه على كلا المسألتين، ولا فرق حيث إن الانحناء في اللغة هو الميل والعطف، ولا يشترط في الميل أن يكون كثيرا، فمن مال بمجرد الخرور للسجود فهو قد حقق الانحناء حيث أنه لا يُتصور أن من نزل على ركبتيه يبقى كما هو مستقيما عموديا حتى يقع على الأرض، بل لا بد من انحناء لظهره وتقويسه ولو يسيرًا، وكذلك ميل لرأسه وبدنه، وهذا هو مفهوم الانحناء الذي يمكن أن يُحقق به من نزل للسجود، سواء على ركبتيه أم على يديه، ولهذا جاء في

«لسان العرب» (١٤/ ٢٠٢): والانْحِناءُ: الْفِعْلُ اللّازِمُ، وَكَذَلِكَ التَّحَنِّي، وانْحَنى الشيءُ: انْعَطَفَ، وانْحَنَى العُودُ وتَحَنَّى: انْعَطَفَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَمْ يَحْنِ أَحدٌ مِنَّا ظَهْرَه» أَي: لَمْ يَثْنه لِلرُّكُوعِ، يُقَالُ: حَنَى يَحْني ويَحْنُو، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «وَإِذَا رَكَعَ أَحدُكم فلْيَفْرُشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ولْيَحْنا».

قَالَ ابْنُ الأَثير: هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْحَاءِ فَهُوَ مِنْ حَنَا ظَهْرَهُ إِذَا عَطَفَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْجِيمِ فَهُوَ مِنْ جنأَ على الشيء. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ١٨٢)-: قوله: «لَم يَحنِ»، بِفَتحِ التَّحتانِيَّة وسُكُون الْمُهمَلَة أَي: لَم يَثنِ، يُقال: حَنَيت العُودَ إِذا ثَنَيته، وفِي رِوايَة لِمُسلِمٍ: «لا يَحنُو» وهِيَ لُغَة صَحِيحَة، يُقال: حَنَيت وحَنَوت بِمَعنًى. اهـ

الحديث الثاني: الذي استنبطوا منه عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ. رواه البخاري، برقم: (٨٠٣)، ومسلم، برقم: (٣٩٣).



نقاش للحديث الثاني:

قد ناقش نظير هذا الحديث الشيخ الفاضل أبو بكر الحمادي في رسالته التي أشرت إليها في المقدمة بكلام نفيس لا مزيد عليه سأنقله بنصه.

قال -حفظه الله في كتابه **الدر المنضود في كيفية الخرور إلى السجود** (ص:٢٥)-:

الحجة الثالثة: أي من حجج القائلين بالنزول على اليدين: قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تمام المنة ص (١٩٥-١٩٦)-: قلت: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد، وقالوا جميعًا: صدقت هكذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٧-٣١٨) بسند صحيح وغيره، إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى "الهوي" الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين.

قلت: الحديث رواه ابن خزيمة، برقم: (٦٢٥)، وابن الجارود، برقم: (١٩٢) من طريق محمد بن يحيى عن عاصم عن عبد الحميد بن جعفر

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به.

قلت: وقد تابع محمد بن يحيى في هذه الرواية الإمام الدارمي في سننه، برقم: (١٣٥٦)، ولفظه: «... **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يسجد** ...».

وتابعهما أيضًا محمد بن بشار عند ابن ماجه، برقم: (١٠٦١)، ولفظه: «... **ثم يهوي إلى الأرض ويجافي بين يديه**...».

وأبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٢)، ولفظه: «... **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن حنبيه**...».

وأحمد بن حنبل وحديثه عند أبي داود، برقم: (٧٣٠)، ولفظه: «... **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه**...»

قلت: ومن تأمل في هذه الألفاظ يعلم يقيناً أن المجافاة إنما تكون بعد الاستقرار في الأرض، وليس قبل ذلك، فإن في بعضها: «**ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه**»، وهي صريحة في أن المعافاة إنما تكون عقب الهوي إلى الأرض لا معه، وعلى هذا تحمل رواية ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن تأمل في سائر ألفاظ الحديث تبين له ذلك غاية البيان.

فقد جاء من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، أخرجه أحمد، برقم: (٢٣٦٦٠)، وابن

خزيمة، برقم: (٥٨٧،٦٥١،٦٨٥) ولفظه: «... **ثم هوى ساجدًا، وقال: الله أكبر، ثم جافي وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه...**».

وأخرجه التسالي (٢/ ٢٢١)، ولفظه: «... **كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا هوى إلى الأرض ساجداً جافي عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه...**».

وأخرجه الترمذي، برقم: (٣٠٤) بلفظ : «... **ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافي عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ...**».

ورواه البزار، برقم: (٣٧١١) بلفظ : «... **ثم أهوى ساجداً إلى الأرض، وقال: الله أكبر، ثم حال عضديه، عن إبطيه، وفتح أصابع رحليه...**».

ورواه ابن حبان، برقم: (١٨٧٦) بلفظ : «... **ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي بديه عن جنبيه...**».

ورواه ابن حبان، برقم: (١٨٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم: (١٤٢٢) من طريق أبي عامر العقدي قال: ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

قلت: وهذه رواية صريحة فيما ذكرناه، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٠١) برقم:

(١٤٤٦) بلفظ: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا هوى إلى الأرض ساجداً، قال: الله أكبر، ثم جافي عضديه عن جنبيه، وفتح أصابع رجليه**».

قلت: وإذا تأملت في قوله في الحديث: «**وفتح أصابع رجليه**» علمت أن هذه المجافاة إنما تكون عند الاستقرار في الأرض لا وقت الهوي إلى السجود، وذلك أن فتح أصابع الرجلين إنما يكون بعد الاستقرار في الأرض، وهكذا المجافاة. والله أعلم.

وجاء الحديث أيضاً عند ابن خزيمة، برقم: (٦٧٧)، ولفظه: «... **ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه**...».

قلت: وأصل حديث أبي حميد في البخاري، برقم: (٨٢٨)، وإنما لم نورده ها هنا لأنه لم يذكر في حديثه المجافاة.

وبهذا يتبين أن هذه السنة التي ذكرها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لا أصل لها في السنة، والمعروف في غير ما حديث أن هذه السنة إنما تفعل بعد الخرور إلى الأرض، وهذا الذي سار عليه العلماء في كتب الفقه، فرحم الله الشيخ الألباني وغفر له وكل يؤخذ من قوله من البشر ويرد إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



خاتمة وفيها نصيحة مهمة لكل باحث ومحقق في هذه المسألة أو غيرها:

طالب العلم والباحث المحقق للمسائل الفقهية بعد أن يصل لقول راجح في مسألة من المسائل الفقهية يراه أقرب للدليل واطمأن للقول به، والعمل بمقتضاه لا يعني هذا أنه يشنع على من خالفه في المسألة، ويضلل ويخاصم ويجادل من خالفة، فهذا ليس من أوصاف طالب العلم الرزين، وليس هذا من السكينة والوقار، وإنما الذي ينبغي أن يتحلى به طالب العلم هو الخلق الطيب مع الناس عموما، ومع إخوانه طلاب العلم على وجه الخصوص.

ولا يعني من قولي هذا أنه لا يناقش قوله لمن ناقشه، فهذا المجال مفتوح ولا يزال عمل العلماء عليه، وإنما المنكر هو طريقة النقاش التي فيها انفعال وفرض الرأي، فهذا ليس من أخلاق طلاب العلم.

ولا مانع أن المعلم والمدرس والخطيب والمحاضر يذكر ما ترجح له من مسائل لقصد تعليم الناس ما يحتاجون من أمور الفقه في الدين، ولكن إن ألجئ للنقاش في تلك المسألة فليناقش بصدر رحب يسعه ما وسع أهل العلم من قبله، فأنت ترى في هذه المسألة اختلفوا وكل له رأي فيها، لكن هل تجد التجديع والتشنيع والغلظة على المخالف؟

الجواب: لا، ليس هناك من هذا شيء، وإنما يبسط الباحث ما توصل إليه وما

ترجح له ويمضي في شأنه مقبلا على ما ينفعه من العلم.

وأختم بهذه النصيحة للإمام ابن باز قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ٢٨٥)-: المقصود أن الأرجح أن يقدم ركبتيه قبل يديه، وأن الأرجح في حديث أبي هريرة أنه موافق لحديث وائل، وأن ما في آخره - من ذكر اليدين قبل الركبتين- انقلاب لبعض الروايات، فيما هو الأقرب والأظهر حتى لا يخالف آخر الحديث أوله، حتى تجتمع الأحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الذي أفتى به بعض أهل العلم وأكثر أهل العلم، ومن ترجح عندهم تقديم اليدين، واجتهد في ذلك فلا ينكر عليه، وينبغي في ذلك عدم التشديد، وعدم النزاع والخلاف، والمؤمن يتحرى الحق. اهـ

وممن نصح فأجاد وشفى الفؤاد بنصيحة من حققها نال المراد بإذن الله، وابتعد عن الجدال بالأخذ والرد المفضي للتقاطع والعناد هو الإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢) بترقيم الشاملة آليا يقول: السائل عبد اللطيف من الرياض، يقول: قد كثر الكلام هذه الأيام عن صفة الهبوط للسجود، وهل ينزل على ركبتيه أم على يديه، وكذلك أيضاً صفة القيام من الركعة، هل يقوم على يديه أم على ركبتيه، نرجو التفصيل في هذا مأجورين؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكلام على هاتين المسألتين من الكلام الذي يكون للاجتهاد فيه كلام، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في هذا، ولكن المهم أنه لا ينبغي أن يكون هذا

الخلاف سبباً للتعادي والبغضاء والجدال والأخذ والرد بين طلبة العلم؛ لأن ما يسوغ فيه الاجتهاد أمره واسع وما زال الناس منذ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا يختلفون في مثل هذه المسائل، ولا يحدث من بعضهم لبعض شيء من العداوة ولا من البغضاء وإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعنف واحدةً من الطائفتين في اجتهادها دل ذلك على أن مثل هذه الأمور الصادرة من طلبة العلم على سبيل الاجتهاد لا ينبغي أن يعنف فيها المخالف بل الواقع أن المخالف لغيره بمقتضى الدليل لا يعد خلافه هذا خلافاً؛ لأنه خالف بمقتضى الدليل عنده ومن المعلوم أن الغير المخالف يرى وجوب إتباع الدليل على من تبين له الدليل، ولو كان مخالفاً لغيره من الناس في اجتهادهم، وحينئذٍ تكون الحقيقة أن لا خلاف؛ لأن كلاً من الطائفتين أو من العالمين المختلفين كلاً منهم يريد الوصول إلى الحق، ويرى أن الإنسان إذا أداه اجتهاده إلى قولٍ من الأقوال أو رأيٍ من الآراء فإن الواجب عليه الأخذ بذلك، ولا يلزمه أكثر من هذا، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، وإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المشرع للأمة، وهو أحرص الناس على التزام الشرع وتحكيم شريعة الله، إذا كان يقول مثل هذا القول فما بالنا نحن نقول للمجتهد الذي أخطأ في نظرنا: إنك مخطئ، وإنك ضال، وما أشبه ذلك من العبارات، ثم

نأخذ بالتحذير منه والتحريض عليه، وشحن قلوب الناس بالبغضاء لهذا الرجل الذي خالفنا في الرأي، فهذه نصيحة أسديها إلى إخواني طلبة العلم، وأرجو منهم أن يكونوا قائمين لله بالقسط، فكما أنهم لا يرضون أن أحداً يلومهم أو يوبخهم على اجتهادهم المخالف له فإنه يجب أن يكونوا مقسطين، فلا يرضون لأنفسهم أن يلوموا غيرهم المخالف لهم أو أن يوبخوه على مخالفتهم، فإن هذا بلا شك من الجور والأنانية المنبوذة. اهـ.

والحمد لله رب العامين.



الفهرس:

